

وسائل الشيعة

[149] جعفر (عليه السلام) قال: من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى

(1) السرير. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الحديثان قبله، إلا أنه زاد في الاول: ولا بأس بأن يمشي بين يديها. ورواه الصدوق مرسلًا نحوه (3). (3253) 4 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول: اتبعوا الجنابة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 5 - باب جواز المشي قدام الجنابة على كراهية مع عدم التقية وتؤكد في جنابة المخالف. (3254) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المشي مع الجنابة، فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها.

(1) في المصدر: بجنبي. (2) التهذيب 1: 311 /

904. (3) لم نجده ما بأيدينا من كتب الصدوق، ولكن ورد في فقه الرضا (ع) ص 169. 4 - التهذيب 1: 311 / 901. (1) تقدم في الابواب 2 و 3 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 5 من هذه الابواب، والحديث 6 من الباب 5 من أبواب الصدقة. الباب 5 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 3: 169 / 4. (*)